

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٦٢
بمضان الحكومة لمحافظة الشرقية لدى هيئة صندوق توفير البريد
لحصول على قرض لسداد المستحق عليها لشركة التعمير
والمساكن الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بالأئحة التنفيذية
للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ؛

قرر :

مادة ١ - تضمن الحكومة محافظة الشرقية لدى هيئة صندوق توفير
البريد للحصول على قرض بمبلغ ١٢٢,٠٠٠ ج (مائة واثنين وعشرين ألف جنيه)
بفائدة قدرها ٥٪ / لسداد المستحق عليها لشركة التعمير والمساكن الشعبية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٦٢
بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الفرع ٥٨ (هيئات مختلفة)
باب ٦ (مصلحة الاستعلامات) بالميزانية الإنتاجية
للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٣١ لسنة ١٩٦١ بربط الميزانية الإنتاجية
للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يخصص لمصلحة الاستعلامات مبلغ ٥٠,٠٠٠ ج
(خمسين ألف جنيه) من اعتماد الـ ١١,٤٩٨,٢٠٠ ج (أحد عشر مليوناً
وأربع مائة وتسعين ألفاً ومائتي جنيه) المدرج تحت الفرع ٧٣
(مشروعات إنتاجية مختلفة) بالميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١
وذلك لإعانة الدار القومية للطباعة والنشر لمواجهة تكاليف شراء آلات
ومعدات طباعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٢
بالتجاوز عن تحصيل ما سبق صرفه بالزيادة في إعانة الغلاء
إلى عمال وزارة الحربية في المدة من يونيه سنة ١٩٥١
إلى يونيه سنة ١٩٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠
تحدد فئات إعانة غلاء المعيشة التي تمنح لجميع موظفي ومستخدمى وعمال
الحكومة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد التجاوز عما سبق صرفه بالزيادة في إعانة غلاء
المعيشة إلى العمال التابعين لوزارة الحربية في المدة من يونيه سنة ١٩٥١
إلى يونيو سنة ١٩٥٧ مع عدم صرف المبالغ المعلقة منها بالأمانات .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برأيه الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير ١٩٦٢) .
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٦٢
بتوزيع اعتماد الاثنى عشر ألف جنيه المدرج بالميزانية الإنتاجية
للمجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١
لضم معهدين أهليين إلى معاهد الأزهر النظامية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٥٦ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الجامع
الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ والقرار الجمهوري
رقم ١٠٣١ لسنة ١٩٦١ بربط الميزانية الإنتاجية للسنة المذكورة والقرار
الجمهوري رقم ٧٧٢ لسنة ١٩٦١ بضم معهدين أهليين وأولاد طوق
الأهليين إلى معاهد الأزهر النظامية ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد في الميزانية الإنتاجية للجامع الأزهر والمعاهد الدينية
(الفرع ٤٢) للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ توزيع مبلغ ١٢,٠٠٠ ج المدرج
بالميزانية الإنتاجية المذكورة لضم معهدين أهليين إلى معاهد الأزهر
النظامية من ذلك ٩,٠٢٤ ج للرتبات والأجور والرواتب والمكافآت
و ٢,٩٧٦ ج للمصروفات العامة حسب الجدول المرفق لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر